مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري
الرقم :4784

الرباط في : 19/12/2017

إلى السيد وزير العدل
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي - آني

إستفادة المتصرفين بقطاع العدل من مقتضيات النظام الأساسي لكتابة الضبط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تعتبر فئة المتصرفين أقلية بقطاع العدل لاتتجاوز 220 متصرف على أبعد تقدير ؛ فئة تم الاستعانة بها للوصول لمطامح وزارة العدل في النهوض بالموارد البشرية والانفتاح على الأطر التقنية بغية الوصول هدف الإصلاح المنشود لمنظومة العدالة؛ اليوم هده الفئة وبعد مرور 4 سنوات من توظيفها تعاني 'اللاعدل' بحرمانها من مجموعة من امتيازات القانون الأساسي لهيئة كتابة الضبط يصل ل 2200 درهم شهريا؛ وبعد نضالات متواصلة استجابت الوزارة بإرسال مدكرة لكم السيد الوزير لتغيير عدد من المواد في القانون الأساسي لكتابة الضبط لتمهيد الطريق نحو إعادة الاعتبار المادي والمعنوي لهده الفئة وادماجها في ظل قانون اساسي موحد لكتابة الضبط وقطع لطريق مستقبلا امام تعدد القوانين الأساسية بالقطاع.

السؤال ماهي التدابير التي اتخدتموها لحلحلة هدا الملف؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

خربوش عبد الودود